دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كمؤسسة رقابية (دراسة على ضوء أحكام الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات)

The role of the Independent National Electoral Authority as an oversight institution (A study in the light of the provisions of order no 21-01 containing the organic law related to the electoral system)

حميد مزياني[1*]،

[1]كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، (الجزائر)

Hamid MEZIANI[1*],

[1]Faculty of Law and Political Science, Mouloud Mammeri University, Tizi Ouzou, Algeria

تاريخ الاستلام: 2022/06/10 تاريخ القبول للنشر: 2022/07/21 تاريخ النشر: 2022/12/30

ملخص:

تعد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات آلية رقابية جديدة، استحدثها المشرع الجزائري بموجب صدور القانون العضوي رقم 19-07، لتحل بذلك محل الهيئة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التي كانت معروفة في ظل القانون العضوي رقم 16-11.

أقدم المؤسس الجزائري على دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لأول مرة في التجربة الدستورية الجزائرية بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2020.وتطبيقا لأحكام المادة 201 من هذا التعديل الدستوري، صدر الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، والذي كرس مجددا السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كمؤسسة رقابية، خول لها صلاحيات واسعة في مجال تنظيم سائر العمليات الانتخابية و الاستفتائية والإشراف عليها عبر جميع مراحلها، منذ استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية الإعلان عن النتائج المؤقتة، بغرض ضمان نزاهتها.

الكلمات المفتاحية:

الدستور، العمليات الانتخابية و الاستفتائية، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الرقابة والإشراف، الاستقلالية، النزاهة والحياد.

* المؤلف المراسل: مزياني حميد hamid.meziani@ummto.dz

Abstract:

The Independent National Electoral Authority is a new mechanism developed by the Algerian legislator pursuant to the issuance of organic law n° 19-07, to replace the Independent National Election Monitoring Authority, whichwas known under organic law n° 16-11.

The penal Founder has constitutionalized the Independent National Electoral Authority for the first time in the penal constitutional experiment on the occasion of the constitutional amendment of 2020.

In implementation of the provisions of article 201 of the constitutional amendment of 2020, decree no 21-01 was issued containing the organic law related to the electoral system, in which the legislator once again dedicated the independent national authority as an oversight institution, conferring upon it many and wide powers in the field of organizing electoral and referendum processes throughout all their stages from time of summoning the electoral college until the announcement of the provisional results, in order to ensure its integrity and transparency.

Keywords:

Constitution, Electoral and Referendum Processes, Independent National Authority for Elections, Oversight and Supervision, Independence of the Independent Authority, Impartiality and Integrity.

* المؤلف المراسل: مزياني حميد hamid.meziani@ummto.dz

مقدّمة:

تعتبر الانتخابات الأسلوب الراقي الذي يساهم في تكريس مبدأ التداول الديمقراطي على السلطة بطريقة سلمية[1]، حيث أصبحت اليوم من أهم الوسائل الديمقراطية المتبعة في عملية اختيار ممثلي الشعب على مستوى مختلف الهيئات النيابية لدى معظم الأنظمة الدستورية المقارنة، سواء تعلق الأمر بانتخاب الحكام أو رؤساء الجمهورية أو انتخاب أعضاء البرلمان أو انتخاب أعضاء مختلف المجالس والهيئات المحلية المنتخبة.

يعد إجراء انتخابات حرة وشفافة مطلبا مشروعا من طرف غالبية الرأي العام الذي ما فتئ ينادي بضرورة تكريس مفهوم دولة القانون واقعيا، من خلال تنصيب مؤسسات دستورية تتمتع بشرعية تامة. فالعملية الانتخابية هي مقياس حقيقي لقياس درجة الوعي السياسي في المجتمعات، ويبدو ذلك جليا من خلال إشراك المواطنين في الاختيار الحر والنزيه لرئيس دولتهم من دون أي تدخل أو ضغط عليهم.

تشكل الانتخابات حدثا بارزا لدى غالبية الشعوب، خصوصا الطبقة السياسية منها، حيث أنها تشكل المرآة الحقيقية التي تعكس واقع النظام السياسي في الدولة ومستوى التطور الديمقراطي فيه، خاصة أنها فرصة سانحة لمختلف التشكيلات السياسية لكي تثبت مكانتها على الساحة السياسية، من خلال إثبات تواجدها الفعلي في هذه الاستحقاقات الانتخابية[2].

تعتبر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات آلية جديدة، أقدم المشرع الجزائري على استحداثها لأول مرة مكان الهيئة الوطنية لمراقبة الانتخابات، وذلك بعد صدور القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[3].

تطبيقا لأحكام المادة 201 من التعديل الدستوري لسنة 2020[4]، صدر الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[5]، والذي بدور أبقى من خلاله المشرع على تكريس هذه المؤسسة الرقابية، لكن وفق تنظيم قانوني جديد وصلاحيات واسعة في مجال مراقبة سائر العمليات الانتخابية ضمانا

---

[1] – Dominique Chagnollaud : Droit constitutionnel contemporain, tome 3, La V^{ème} République, 5^{éme} édition, Dalloz, Paris, 2009, p76 et s.

[2]– لباد ناصر: القانون الإداري، الجزء الأول، التنظيم الإداري، الطبعة الثالثة، لباد للنشر، الجزائر، 2005، ص 63.

[3] –قانون عضوي رقم 19-01 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، جريدة رسمية عدد 55، مؤرخ في 15 سبتمبر 2019.

[4] – مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري، مصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 01 نوفمبر 2020، جريدة رسمية عدد 82، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

[5] –أمر رقم 21-01 مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية عدد 17، مؤرخ في 10 مارس 2021.

لشفافيتها ونزاهتها، وهو الأمر الذي يستدعي دراسة التنظيم القانوني لهذه المؤسسة الرقابية مبينا الصلاحيات التي تتمتع بها مختلف أجهزتها في مجال الإشراف على الانتخابات؟

تقتضي دراسة التنظيم القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أن تسلط الضوء على طبيعتها القانونية **(المبحث الأول)**ثم دراسة مختلف الأجهزة المكونة لها مع تحديد صلاحياتها **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تعتبر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة دستورية جديدة خول لها المؤسس مهمة الرقابة والإشراف على سائر العمليات الانتخابية الاستفتائية، وعلى خلاف المجلس الدستوري سابقا، والذي يعتبر جهازا سياسيا محضا، فإن السلطة المستقلة تعتبر جهازا ذو طابع قضائي، وهو ما يمكن استنتاجه من خلال إبراز تعريفها **(المطلب الأول)** ثم تحديد تركيبتها البشرية**(المطلب الثاني)** مع استعراض مختلف العوامل التي من شأنها أن تعزز من استقلاليتها **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: تعريف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

نتيجة للاختلالات الكبيرة التي تم تسجيلها على عمل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات المعروفة سابقا[1]، حاول المشرع الجزائري بموجب صدور القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على تدارك هذه النقائص، من خلال إقراره لمؤسسة دستورية جديدة في المجال الرقابي على العمليات الانتخابية و الاستفتائية، ألا وهي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وهو الأمر الذي أكده المؤسس على إثر دسترة هذه السلطة الوطنية المستقلة بمناسبة إقرار التعديل الدستوري لسنة 2020.

تطبيقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 201 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وبسبب بعض النقائص التي أثيرت حول النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، صدر الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ليلغي القانون العضوي رقم 19-07، والذي نص بدوره مجددا على السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في بابه الأول تحت عنوان "إدارة العمليات الانتخابية ومراقبتها"، لكن وفق تنظيم قانوني جديد.

---

[6] – حول موضوع "دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر"، يمكن الرجوع إلى كل من: عبد الوهاب محمد، جمال رواب: تقييم دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان بن عاشور، الجلفة، المجلد 10، العدد 01، سنة 2019. أونيسي ليندة: الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد الرابع، العدد 02، 2019.

نظرا لعدم وضع المؤسس الجزائري لتعريف دقيق للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، تاركا بذلك هذه المسألة للفقه والقضاء للخوض في غمارها، يمكن القول بأن هذه المؤسسة الدستورية هي سلطة حلت محل الهيئة المستقلة للانتخابات، خولت لها مهمة الإشراف على العمليات الانتخابية منذ استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلانها للنتائج المؤقتة.

سار المشرع الجزائري بعد صدور الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على نهج المؤسس، ولم يقدم تعريفا للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مكتفيا فقط بالنص في مادته السابعة على: "**طبقا لأحكام الدستور، تضمن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تحضير وتنظيم وتسيير والإشراف على مجموع العمليات الانتخابية الاستفتائية**". وتضيف المادة الثامنة من نفس القانون العضوي بأنه: "**تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية وبالاستقلالية الإدارية والمالية، وتدعى في صلب النص "السلطة المستقلة"**".

تجدر الإشارة إلى أن مقر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كائن بمدينة الجزائر العاصمة، غير أنه في حالة الضرورة، يمكن نقله بموجب قرار صادر من رئيس السلطة الوطنية المستقلة، إلى أي مكان آخر من التراب الوطني، لكن من دون أن يوضح المشرع بدقة مدلول "حالة الضرورة" التي تستدعي فعلا تغيير مقر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المطلب الثاني: تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

انطلاقا من أهمية الدور المنوط بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في مجال المتابعة والإشراف على العمليات الانتخابية، وبغرض ضمان نزاهة وشفافية عملها، قيد المشرع الجزائري العضوية في هذه المؤسسة الرقابية بمجموعة من الشروط القانونية **(الفرع الأول)** كما ألقى على جميع أعضائها جملة من الالتزامات بمجرد اكتسابهم العضوية فيها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: شروط العضوية في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تتمثل شروط اكتساب العضوية في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات فيما يلي:

* أن يكون العضو مسجلا في قائمة انتخابية.
* أن يعترف للعضو بالكفاءة والنزاهة والخبرة والحياد.
* عدم الانخراط في أي حزب سياسي منذ الخمس (05) سنوات على الأقل التي تسبق تعيينه.
* ألا يكون العضو شاغلا لوظيفة عليا في الدولة.
* ألا يكون عضوا في إحدى المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان.

* ألا يكون العضو محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره، باستثناء الجنح غير العمدية.

* ألا يكون العضو محكوما عليه بسبب الغش الانتخابي.

إن الملاحظ من خلال التمعن في هذه الشروط، هو أن المشرع لم يلزم أعضاء السلطة الوطنية المستقلة بضرورة التصريح بممتلكاتهم، وفق ما يقتضي به التشريع والتنظيم المعمول بهما[1].

الفرع الثاني: الالتزامات الواقعة على عاتق أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

طبقا لأحكام المادة 41 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، فإنه بمجرد اكتساب العضوية في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يلتزم الأعضاء بالضوابط التالية:

* لا يمكن لهم الترشح للانتخابات خلال مدة عضويتهم في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

* ممارسة مهامهم في استقلال تام، والاستفادة بذلك من دعم الدولة.

* ضرورة التقيد بواجب التحفظ والحياد أثناء أداء مهامهم.

*الامتناع أثناء عهدتهم عن استعمال مراكزهم الوظيفية لأغراض غير تلك التي ترتبط بمهامهم

* لا يمكنه المشاركة في أي نشاط إعلامي يهدف إلى دعم أحد المترشحين في الحملة الانتخابية.

* توقف أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بمجرد تعيينهم، عن ممارسة أية وظيفة أو أي نشاط آخر أو أية مهنة حرة.

* أداء كل من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وأعضائها لليمين القانونية، طبقا لأحكام المادة 43 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[2].

تجدر الإشارة إلى أن الفقرة الثانية من المادة 43 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، قد ألزمت أعضاء المندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج بأداء نفس اليمين أمام رؤساء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية التابعين لها، وهو نفس الأمر ينطبق على مندوبي ومنسقي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على مستوى كل ولايات وبلديات الوطن.

[1] – بن عائشة نبيلة، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، المجلد السابع، العدد 02، نوفمبر 2020، ص108.

[2]–تنص الفقرة الأولى من المادة 43 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، على أن يؤدي رئيس وأعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أمام المجلس القضائي المختص إقليميا اليمين القانونية الآتي نصها كما يلي:"**أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي مهامي بكل نزاهة وحياد واستقلالية، وأتعهد بالعمل على ضمان نزاهة وشفافية العمليات الانتخابية الاستفتائية، وأن أحترم الدستور وقوانين الجمهورية، والله على ما أقول شهيد**".

المطلب الثالث: العوامل المساهمة في تعزيز استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

ترتبط نزاهة العملية الانتخابية بعنصرين أساسيين يجب أن تتميز بهما الجهة المكلفة بالإشراف عليها، وهما الحياد والاستقلالية، وذلك أثناء تعاملها مع جميع الأطراف المشاركة في جل مراحل العملية الانتخابية و الاستفتائية منذ بدايتها إلى غاية نهايتها، سواء كانوا ناخبين أو مترشحين أو مشرفين أو مراقبين[1].

تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بمجموعة من المقومات والأسس التي تسمح لها بأداء مهمتها الرقابية على نحو يضمن فعاليتها وشفافيتها، لعل أهمها:

* تأكيد المشرع بشكل صريح لمبدأ استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وذلك استنادا إلى العبارة التالية:"... **تدعى في صلب النص سلطة مستقلة**"، الواردة في نص المادة الثامنة من هذا القانون العضوي.

* الطابع الدائم لوجود السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والذي يعد بمثابة ضمانة كافية لتحقيق نجاعة عمل السلطة، خصوصا في ظل وجود معايير وشروط خاصة لاختيار أعضائها.

* تمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية والاستقلالية الإدارية والمالية، وفق ما نصت عليه المادة 08 من القانون الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

* تحديد عهدة أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بست سنوات غير قابلة للتجديد، من شأنه أن يساهم في التداول على أكبر عدد ممكن من الاستحقاقات الانتخابية، خاصة أنه في حالة تزامن نهاية العهدة مع استدعاء الهيئة الناخبة، فإن عهدة الأعضاء ستمدد تلقائيا إلى غاية الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات.

* التزام أعضاء السلطة الوطنية المستقلة بواجب التحفظ والحياد، حيث يمارسون مهامهم في استقلال تام، ويستفيدون من حماية الدولة، ولا يمكن لأي عضو فيها أن يترشح للانتخاب خلال سريان عهدته.

* إلزامية أداء كل من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وأعضائها وكذا جميع أعضاء مندوبياتها الولائية ومندوبي البلديات ومندوبي الممثليات الديبلوماسية والقنصلية بالخارج، لليمين القانونية، طبقا لأحكام المادة 43 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

يرى البعض بأن إلزامية أداء أعضاء السلطة المستقلة للانتخابات لليمين القانونية، يشكل ضغطا كبيرا عليهم لدفعهم نحو احترام المهام الموكلة لهم وأدائها على أكمل وجه، كما أن ذلك يشكل دليلا قويا على خضوع السلطة الوطنية المستقلة للقانون فقط، وهو ما يعزز دورها في ضمان نزاهة العمليات الانتخابية[1].

[1] –بو الشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص122.

المبحث الثاني

الصلاحيات المخولة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والأجهزة المكونة لها

قام المشرع الجزائري في ظل أحكام الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، على تزويد السلطة الوطنية المستقلة بصلاحيات عامة في مجال الإشراف على العملية الانتخابية **(المطلب الأول)** كما قام من الناحية العضوية على هيكلة هذه المؤسسة الرقابية في إطار مجموعة من الأجهزة، مخولا لكل جهاز سلطة ممارسة صلاحيات محددة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الصلاحيات المخولة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الصلاحيات المخولة لها قانونا منذ استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية الإعلان عن النتائج المؤقتة للعمليات الانتخابية و الاستفتائية، وفي هذا الإطار تتمتع بصلاحيات عامة ذات صلة مباشرة بالعمليات الانتخابية و الاستفتائية **(الفرع الأول)** إلى جانب صلاحيات رقابية على سير العمليات الانتخابية و الاستفتائية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة المرتبطة بالعملية الانتخابية

خول المشرع للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب أحكام القانون العضوي رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات،صلاحيات عامة ذات صلة مباشرة بتنظيم العمليات الانتخابية والاستفتائية، يمكن حصرها فيما يلي:

* مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة والقوائم الانتخابية للبلديات، والقوائم الانتخابية للجالية الوطنية بالخارج، وتحيينها بصفة مستمرة ودورية، وفي هذا الإطار تتولى السلطة الوطنية المستقلة مهمة السهر على مراجعة القوائم الانتخابية بصفة دورية، وبمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتائي، طبقا للتشريع الساري المفعول.

* توفير الوثائق والمعدات الانتخابية الضرورية لإجراء العمليات الانتخابية و الاستفتائية.

* اعتماد ممثلي المترشحين لمراقبة عمليات التصويت داخل مراكز ومكاتب التصويت.

* التنسيق مع الجهات المختصة، للعمليات التي تندرج في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات، واستقبالها وانتشارها ومرافقتها.

* ضمان حماية البيانات الشخصية الخاصة بالناخبين والمترشحين، طبقا للتشريع الساري المفعول.

---

[1] – بن جيلالي عبد الرحمن، بن سماعيلي بوعلام، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية مستحدثة لتنظيم الانتخابات، مجلةالعلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد الرابع، العدد 04، سنة 2019، ص161.

* التحسيس في مجال الانتخابات ونشر ثقافة الانتخاب.

* تكوين وترقية أداء أعوان و مؤطري العمليات الانتخابية.

* المساهمة بالتنسيق مع مراكز ومؤسسات البحث، في ترقية البحث العلمي في مجال الانتخابات.

* الاستفادة ضمن نطاق اختصاصاتها من استعمال الصحافة المكتوبة والالكترونية ووسائل الإعلام السمعية والبصرية الوطنية، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

* إعداد ميزانية الانتخابات، وتوزيع اعتماداتها، وضمان متابعة تنفيذها بالتنسيق مع المصالح المعنية.

الفرع الثاني: صلاحيات السلطة المستقلة في مجال مراقبة سير العمليات الانتخابية و الاستفتائية

طبقا لأحكام المواد من 10 إلى 18 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، فإن الصلاحيات المخولة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في مجال المراقبة و الإشراف على سير العمليات الانتخابية و الاستفتائية، تنحصر فيما يلي:

* مسك البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة والقوائم الانتخابية للبلديات والقوائم الانتخابية للجالية الوطنية المقيمة بالخارج، وتحيينها بصفة مستمرة ودورية.

* إعداد بطاقات الناخبين وتسليمها لأصحابها.

* الإشراف على مجموع العمليات الانتخابية و الاستفتائية.

* توفير الوثائق والمعدات الانتخابية الضرورية لإجراء العمليات الانتخابية و الاستفتائية.

* السهر على تنظيم الحملة الانتخابية ومراقبة عملية تمويلها عن طريق لجنة تنشأ لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

* اعتماد ممثلي المترشحين لمراقبة عمليات التصويت داخل مراكز ومكاتب التصويت.

* السهر على أن يمتنع كل عون مكلف بالعمليات الانتخابية و الاستفتائية عن كل فعل أو تصرف، أو أي سلوك آخر، من طبيعته أن يمس بصحة وشفافية ومصداقية الاقتراع.

* إخطار السلطات العمومية بأية ملاحظة أو خلل أو نقص قد يسجل، والذي يرتبط بنطاق اختصاصها، والذي من شأنه التأثير على التنظيم العام للعمليات الانتخابية و الاستفتائية وسيرها.

يتوجب على السلطات العمومية في الدولة،في إطار السهر على ضمان السير المنتظم للعمليات الانتخابية و الاستفتائية، أن تعمل بسرعة وفي أقرب الآجال الممكنة و بكل الوسائل القانونية المشروعة، على

أن تتدارك النقائص والاختلالات المبلغ عنها، مع ضرورة إعلامها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بشكل كتابي بكل التدابير والإجراءات التي اتخذتها.

* العمل مع السلطات العمومية المختصة، على تنفيذ الإجراءات الأمنية لضمان السير الحسن للعمليات الانتخابية و الاستفتائية.

* السهر على ضمان كل الشروط لممارسة المواطنين لحق الانتخاب بصفة حرة و دورية وشفافة.

* تلقي كل العرائض والاحتجاجات المتعلقة بالعمليات الانتخابية و الاستفتائية، والتي قد ترد من الأحزاب السياسية أو من المترشحين أو من الناخبين.

* الاضطلاع بضمان كل الشروط لممارسة المواطنين لحق الانتخاب بصفة حرة ودورية وشفافة.

* الفصل في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار معلل تعليلا قانونيا في أجل أقصاه سبعة (07) أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح[1].

* مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة والقوائم الانتخابية للبلديات، وكذا القوائم الانتخابية الخاصة بالجالية الوطنية بالخارج، وتحيينها بصفة مستمرة ودورية.

* اعتماد ممثلي المترشحين لمراقبة عمليات التصويت داخل مراكز ومكاتب التصويت.

* الإعلان عن النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية ونتائج الاستفتاءات.

المطلب الثاني: الصلاحيات المخولة لأجهزة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

استنادا إلى المادة 19 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، فإن السلطة المستقلة للانتخابات تتكون من جهاز تنفيذي يتمثل في رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات **(الفرع الأول)** وجهاز تداولي يتمثل في مجلس السلطة الوطنية المستقلة**(الفرع الثاني)**بالإضافة إلى امتدادات على مستوى الولايات والبلديات، ولدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات: جهاز تنفيذي

يعتبر رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات جهازا تنفيذيا، وطبقا لأحكام المادة 27 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، يتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية لعهدة مدتها ست (06) سنوات غير قابلة للتجديد. وتعد قضية تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من طرف رئيس الجمهورية تطرح إمكانية التأثير مباشرة على استقلالية السلطة المستقلة، على اعتبار أن اتباع

[1] – المادة 252 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

أسلوب التعيين لرئيسها يجعلها دوما تابعة للسلطة التنفيذية صاحبة الاختصاص في تنظيم العمليات الانتخابية و الاستفتائية، على غرار ما كان معمولا به في ظل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات[1].

كان رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ظل القانون العضوي رقم 19-07، ينتخب من طرف أعضاء مجلسها بأغلبية الأصوات خلال عقد اجتماعه الأول، وفي حالة تساوي الأصوات يفوز المترشح الأصغر سنا، دون تحديد عهدته[2]، أما رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في ظل القانون العضوي رقم 16-11، فقد كان يتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية[3].

تنحصر الصلاحيات المخولة لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات فيما يلي:

* رئاسة مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتنفيذ مداولاته.

* استدعاء ورئاسة اجتماعات مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وتوجيه وتنسيق أعماله.

* تمثيل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لدى مختلف الهيئات العمومية، ولدى المشاركين الآخرين في المسار الانتخابي، وبذلك فهو يمثل الناطق الرسمي لها[4].

* تمثيل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أمام القضاء بخصوص جميع التصرفات المدنية والإدارية.

* تعيين أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية و المندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج طبقا لمداولات مجلس السلطة المستقلة.

* تعبئة أعضاء المندوبيات الولائية و المندوبيات لدى البلدية و المندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، خلال فترة العمليات الانتخابية و الاستفتائية وفترة مراجعة القوائم الانتخابية، ونشرهم عبر التراب الوطني وفي الخارج.

* تعيين وتسخير مؤطري مراكز ومكاتب التصويت.

---

[1] – البرج محمد: النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد الثاني، العدد 02، 2018، ص408.

[2] – المادة 32 من القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بنظام الانتخابات (ملغى).

[3] – المادة 06 من القانون العضوي رقم 16-11، مؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، جريدة رسمية عدد 50 مؤرخ في 28 أوت 2016 (ملغى).

[4] –غبولي منى، طوبال عبد السلام: النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، العدد الأول، سبتمبر 2019، ص66.

* تحديد شروط وكيفيات ضبط البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة واستعمالها، وكذا كيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وسحبها عن طريق قرار.

* التنسيق مع الجهات المختصة كل العمليات التي تندرج في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات واستقبالها وانتشارها ومرافقتها.

* الإعلان عن النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية ونتائج الاستفتاءات، دون المساس بأحكام المادة 186 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

* إعداد التقرير الخاص بالعمليات الانتخابية و الاستفتائية، والقيان بنشرها بعد مصادقة مجلس السلطة الوطنية المستقلة عليها.

* تولي مهمة الآمر بالصرف لميزانية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

* تعيين الأمين العام للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وإنهاء مهامه.

* تعيين الموظفين الإداريين والتقنيين للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

* ممارسة السلطة الرئاسية على مجموع المستخدمين الإداريين والتقنيين التابعين للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

* التوقيع على محاضر مداولات وقرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وضمان تبليغها ومتابعة تنفيذها.

* اتخاذ كل التدابير من أجل ضمان السير العادي للعمليات الانتخابية و الاستفتائية، وضمان مصداقية وشفافية وصحة نتائجها، ومطابقتها للنصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

الفرع الثاني: مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات: جهاز تداولي

يتألف مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من عشرين (20) عضوا، يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة، من بينهم عضو واحد (01) من الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، لعهدة مدتها ست (06) سنوات غير قابلة للتجديد[1].

ينعقد مجلس السلطة المستقلة للانتخابات باستدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي أعضائه[2]. وباعتبار أن مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات جهازا تداوليا، فإن مداولاته تتخذ بالأغلبية، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

[1] – المادة 21 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
[2] – المادة 23 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

يتمتع مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حسب أحكام المادة 26 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، بالصلاحيات التالية:

* المصادقة على برنامج عمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الذي يقدمه إليه رئيسها.

* إعداد قوائم أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية و المندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج.

* استلام ملفات الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية والفصل في مدى صحتها من خلال التدقيق في مدى توفر الشروط الدستورية للترشح لرئاسة الجمهورية[1].

* إعداد، بشكل منصف وعادل، برنامج وكيفيات استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية والبصرية أثناء الحملة الانتخابية و الاستفتائية، وتوزيع قاعات الاجتماعات، وكذا استعمال المساحات المخصصة للإشهار.

* استقبال الطعون والاحتجاجات المتعلقة بالعمليات الانتخابية و الاستفتائية.

* المصادقة على التقرير المعد من طرف لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية و الاستفتائية.

* المصادقة على التقرير المتعلق بالعمليات الانتخابية و الاستفتائية الذي يقدمه رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

* المصادقة على القانون الأساسي لمستخدمي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

* المصادقة على ميزانية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

* إبداء الرأي في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات.

* إعداد ميثاق أخلاقيات الممارسات الانتخابية والعمل على ترقيتها لدى كل الفاعلين في المسار الانتخابي.

الفرع الثالث: امتدادات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على المستوى المحلي والممثليات بالخارج

طبقا لأحكام نص المادة 20 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، فإن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تتكون كذلك من امتدادات على مستوى الولايات والبلديات، ولدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج.

تتكون الامتدادات المحلية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من مندوبيات ولائية تساعدها في مهامها مندوبيات على مستوى البلديات.

[1]–بن مالك بشير: نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص23 وما يليها.

تتألف المندوبيات الولائية من ثلاثة (03) إلى خمسة عشر (15) عضوا، أخذا بعين الاعتبار في تكوينها لمعيارين أساسيين يتمثلان في عدد البلديات وتوزيع الهيئة الناخبة.

يتم تحديد تشكيلة المندوبية الولائية بموجب قرار صادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بعد مصادقة مجلس السلطة[1].

تسير المندوبيات الولائية والبلدية وكذا المندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج من طرف منسقين يعينون من طرف رئيس السلطة المستقلة للانتخابات، ويوضعون تحت سلطته[2].

تجدر الإشارة إلى أن منسقي البلديات يتولون مهمة تسيير المندوبيات البلدية بالتنسيق مع المندوبية الولائية المختصة إقليميا، في حين يتم تحديد تشكيلة المندوبيات الولائية و المندوبيات البلدية، بمناسبة إجراء كل استشارة انتخابية، بموجب قرار صادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[3].

يشترط المشرع الجزائري في نص المادة 38 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، بأن تضع كالبلديات والولايات تحت تصرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، جميع الموظفين الضروريين لتحضير وتنظيم وإجراء العمليات الانتخابية و الاستفتائية، والذين يمارسون مهامهم تحت سلطتها الكاملة مباشرة.

أما بخصوص المندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، فإن تحديد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها يتولاه رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالتنسيق مع السلطات المختصة.

تمارس جميع المندوبيات، سواء الولائية أو البلدية أو المندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، الصلاحيات المخولة لها في نطاق الدائرة الانتخابية محل اختصاصها، تحت سلطة رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[4].

[1] – المادة 33 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] – المادة 35 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[3] – المادة 36 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[4] – عمراني مراد، قرانة عادل: النظام القانوني للمندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، المجلد 32، العدد 02، جوان 2021، ص320.

خاتمة:

استجابة لمطالب الحراك الشعبي الذي انطلق في 22 فيفري 2019، والذي نادى بضرورة تبني إصلاحات سياسية عميقة على النظام السياسي الجزائري، تم استحداث العديد من المؤسسات الدستورية لعل أهمها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والتي حلت محل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

عملا بأحكام المادة 201 من التعديل الدستوري لسنة 2020، صدر الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، كخطوة هامة تهدف إلى تجديد المؤسسات الدستورية المنتخبة، وجعلها مؤسسات ذات شرعية ومصداقية، وهو ما يظهر على وجه الخصوص من خلال المستجدات التي أقرها المشرع على النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مقارنة بما هو منصوص عليه في ظل القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، سواء من حيث تشكيلتها أو من حيث الصلاحيات المسندة لها.

انطلاقا من الإصلاحات الهامة التي تضمنها الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، بغرض تنظيم العمليات الانتخابية و الاستفتائية في إطار نزيه وشفاف، فإن دراستنا وتحليلنا لمختلف الأحكام التي جاء بها هذا القانون العضوي، خصوصا تلك المتعلقة بالنظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، جعلتنا نستنتج الملاحظات التالية:

* تعد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ثمرة للحراك الشعبي لسنة 2019، حيث تم تأسيسها تجسيدا للإرادة الشعبية المنصوص عليها في المادتين 07 و08 من الدستور.

* سحب صلاحية تأطير العمليات الانتخابية و الاستفتائية من وزارة الجماعات المحلية وتهيئة الإقليم وزارة العدل ووزارة الخارجية على المستوى المركزي، ومن الولاة ورؤساء البلديات ورؤساء الدوائر والأمناء العامون على مستوى الجماعات المحلية (الولايات والبلديات)، ومنحها لأجهزة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وهو ما يعد تطورا جوهريا في تنظيم العمليات الانتخابية، من شأنه توفير المزيد من الضمانات لدى المواطنين للحد من ظاهرة العزوف الانتخابي.

* تميز السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بصفة الديمومة وتمتعها بالشخصية المعنوية، وهما عنصران يشكلان معيارين مهمين لقياس درجة استقلاليتها.

* التكريس الدستوري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كمؤسسة دستورية رقابية، وهو يعتبر عاملا مهما من أجل تطوير العملية الانتخابية في بلادنا وجعلها تجرى في إطار نزيه وشفاف، وهو ما يعزز بدوره مسعى بناء دولة القانون واقعيا.

* تمتع أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بحصانة، وكذا إحاطتهم بالحماية من كل أشكال التهديد، هي عوامل من شأنها أن تشجعهم على أداء مهامهم بكل ثقة وتفان وإخلاص.

* تحديد عهدة أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بست سنوات كاملة، وهي مدة قانونية كافية تسمح لهم بالتنسيق والتعاون في جو يسوده الاستقرار، ومن ثم تنظيم أكبر عدد ممكن من الاستحقاقات الانتخابية لكسب المزيد من الخبرة والتجربة.

رغم الإيجابيات التي تنفرد بها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، إلا أننا سجلنا بعض النقائص التي يجب أخذها بعين الاعتبار مستقبلا، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

* إعادة النظر في طريقة اختيار رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وعلى نحو يضمن استقلاليتها عن طريق جعل هذه الشخصية منتخبة من طرف بقية أعضائها عوض تعيينها من طرف رئيس الجمهورية.

* الغموض الكبير الذي ينتاب بعض المواد القانونية، وهو الأمر الذي يجعل السلطة الوطنية المستقلة تجد صعوبات جمة عند تطبيقها، خصوصا أنها تخول لها صلاحيات واسعة.

* العمل على إشراك أهل الاختصاص في تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، من كفاءات جامعية وقضاة ومساعدين قضائيين وموثقين ومحضرين قضائيين.

* ضرورة مراعاة الجوانب التقنية لعمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حتى تتمكن من أداء وظيفتها بفعالية أكبر لكي تضمن انتخابات نزيهة وشفافة، تنبثق على إثرها مؤسسات دستورية منتخبة بطريقة شرعية وديمقراطية، وذات مصداقية تكريسا لمفهوم دولة القانون.

* منح الوقت الكافي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حتى تتمكن من أداء دورها على أكمل وجه، ومن ثم الحكم على مدى نجاعتها، خصوصا في ظل تعدد وتشعب مهامها وصلاحياتها التي تحتاج في الكثير من جوانبها التقنية إلى خبرة وحنكة واسعتين.

قائمة المراجع والمصادر:

I-المراجع والمصادر باللغة العربية:

أولا: الكتب:

1- بو الشعير سعيد: النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، دون سنة نشر.

2 – لباد ناصر: القانون الإداري، الجزء الأول، التنظيم الإداري، الطبعة الثالثة، لباد للنشر، الجزائر، 2005.

ثانيا: الرسائل الجامعية:

* بن مالك بشير: نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011.

ثالثا: المقالات:

1- أونيسي ليندة: الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد الرابع، العدد 02، سنة 2017، ص ص 634-648.

2- البرج محمد: النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد الثاني، العدد 03، 2018، ص ص 405-418.

3-بن سماعيلي بوعلام، بن جيلالي عبد الرحمن: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية مستحدثة لتنظيم الانتخابات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان بن عاشور، الجلفة، المجلد الرابع، العدد 04 ،ديسمبر 2019، ص ص 156-169.

4- بن عائشة نبيلة: النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، المجلد السابع، العدد 02، نوفمبر 2020، ص ص 99-125.

5- بولي منى، طوبال عبد السلام: النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، العدد الأول، سبتمبر 2019، ص ص60-76.

6- جمال رواب، محمد عبد الوهاب: تقييم دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان بن عاشور، الجلفة، المجلد العاشر، العدد 01، ديسمبر 2019، ص ص 1422-1437.

7- عمراني مراد، قرانة عادل: النظام القانوني للمندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة 1، المجلد 32، العدد 02، جوان 2021، ص ص317-330.

رابعا:النصوص القانونية:

أ/الدستور:

*التعديل الدستوري لسنة 2020، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بنص التعديل الدستوري، مصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 01 نوفمبر 2020، جريدة رسمية عدد 82، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

ب/ القوانين العضوية:

1 – قانون عضوي رقم 16-11، مؤرخ في 25 أوت 2016 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، جريدة رسمية عدد 50، مؤرخ في 28 أوت 2016 (ملغى).

2- قانون عضوي رقم 19-01 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019 يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، جريدة رسمية عدد 55 مؤرخ في 15 سبتمبر 2019 (ملغى).

3- أمر رقم 21-01 مؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية عدد 17، مؤرخ في 10 مارس 2021.

II – المراجع باللغة الفرنسية:

* Dominique Chagnollaut : Droit constitutionnel contemporain, tome 3, La V^{ème} République, 5ème édition, Dalloz,Paris, 2009.